

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-139)
ال الصادر في الدعوى رقم: (12433-2020-Z)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية-عدم التزام المدعي بالمواقع المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٧هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار-ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية-اعتبار القرار نهايًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٦٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

 **الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:**
إنه في الساعة السابعة من مساء يوم الإثنين ١١/٥/٢٠٢٠م الموافق ٢٨/٩/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...، جلساتها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها

أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-12433-2020) وتاريخ ١٧/٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية رقم ...)، تقدم بصفته مالك مؤسسة ... (بموجب السجل التجاري رقم ...)، تقدم لائحة دعوى تضمنت اعترافه على الرابط الزكي لعام ١٤٣٧هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد مؤرخة في ١٧/٤/٢٠٢٠م، تضمنت أن المدعي بلغ بالقرار محل الدعوى بتاريخ ١٠/٥/١٤٤١هـ، واعتراض عليه أمام لجنة الفصل بتاريخ ١٧/٧/١٤٤١هـ وتدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد مؤرخة في ١٧/٤/٢٠٢٠م، تضمنت أن المدعي بلغ برفض اعترافه على القرار المتعلق بالربط الزكي محل الدعوى بتاريخ ١٠/٥/١٤٤١هـ، في حين أنه تظلم عليه أمام لجنة الفصل بتاريخ ١٧/٧/١٤٤١هـ وأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وفي يوم الإثنين الموافق ١١/٢/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر هذه الدعوى، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية رقم (...). وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعي عليها إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢١/١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٦هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الرابط الزكي لعام ١٤٣٧هـ، وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الزكوية،

فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ على أنه: ”يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إتالله اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...“.

وحيث إن الثابت من مستندات الدعوي أن المدعي بلغ برفض اعتراضه من قبل المدعي عليها على القرار المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ٠١/٥/١٤٤١هـ، وأنه تظلم عليه أمام لجنة الفصل بتاريخ ١٧/٧/١٤٤١هـ؛ الأمر الذي يتعمّن معه عدم قبول دعوى المدعي شكلاً لعدم تظلمه على القرار محل الدعوى أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (رقم مميز ...) ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٣/١٤٤٢هـ) موعداً لتسلّم نسخة القرار، وألطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.